.

وقال في الانتصار والهداية والمذهب والخلاصة والمصنف في هذا الكتاب في باب الحجر وغيرهم في صحة عتق السفيه روايتان .

ويأتي بعض ذلك في أول كتاب العتق .

وقال بن عقيل الصحيح عن أحمد عدم صحة عقوده وأن شيخه القاضي قال الصحيح عندي في عقوده كلها روايتان .

وقدم في التبصرة صحة عتق مميز وسفيه ومفلس .

ونقل حنبل إذا بلغ عشرا تزوج وزوج وطلق .

وفي طريقة بعض أصحابنا في صحة تصرف مميز ونفوذه بلا إذن ولى وإبرائه وإعتاقه وطلاقه روايتان انتهى .

وشراء السفيه في ذمته واقتراضه لا يصح على الصحيح من المذهب وقيل يصح ويأتي أحكام السفيه في باب الحجر .

وأما الصبي فله أحكام كثيرة متفرقة في الفقه ذكر أكثرها في القواعد الأصولية ويأتي بعضها في كلام المصنف في وصيته وتزويجه وطلاقه وظهاره وإيلائه وإسلامه وردته وشهادته وإقراره وغير ذلك .

وفي قبول المميز والسفيه وكذا العبد هبة ووصية بدون إذن ثلاثة أوجه .

ثالثها يصح من العبد دون غيره نص عليه قاله في الفروع .

وذكر في المغني أنه يصح قبول المميز وكذا قبضه واختاره أيضا الشارح والحارثي وفيه احتمال وأطلقهما في الرعايتين والحاويين في السفيه والمميز وأطلقهما في الفائق في الصغير .

قلت الصواب الصحة في الجميع ويقبل من مميز .

قال أبو الفرج ودونه هدية أرسل بها وإذنه في دخول الدار ونحوها .

وفي جامع القاضي ومن فاسق وكافر وذكره القرطبي إجماعا